الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت لانه فوض الامر الى رايه فاي
شيء يشتريه يكون ممتثلا والاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة
الوصف استحسانا لان مبنى التوكيل على التوسعة لانه استعانة وفي اعتبار
هذا الشرط بعض الحرج وهو مدفوع ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا
او ما هو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك
الثمن يوجد من كل جنس فلا يدرى مراد الامر لتفاحش الجهالة وان
كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لان بتقدير الثمن
يصير النوع معلوما وبذكر النوع تقل الجهالة فلا يمنع الامتثال مثاله اذا وكله
بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع كالتركي والحبشي
والهندي والسندي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما ذكرناه
ولو بين الثمن او النوع ولم يبين الصفة الجودة او الرداءة والسطة
جاز لانه جهالة مستدركة ومراده من الصفة المذكورة في الكتاب النوع وفي
الجامع الصغير ومن قال لآخر اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فالوكالة باطلة
للجهالة الفاحشة فان الدابة في حقيقة اللغة اسم لما يدب على وجه الارض وفي
العرف يطلق على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا وكذا الثوب
لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا
وكذا الدار يشمل ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف

الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان فيتعذر الامتثال
قال وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه
وكذا اذا سمى نوع الدابة بان قال حمار قال ومن دفع الى آخر دراهم وقال
اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها والقياس ان يكون على كل مطعوم
اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان
ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا
عرف في الاكل فبقي على الوضع وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى
الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق قال وان اشترى الوكيل ثم اطلع على
عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لانه من حقوق العقد وهي كلها
اليه فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانه انتهى حكم الوكالة ولان فيه ابطال
يده الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشترى
دعوى كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعده قال ويجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به على ما مر ومراده التوكيل
بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته
على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل
العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه ليس بعاقد
والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)